(156) (وَالطّـُورِ *وَكِـتابٍمَسْطُور* في رَقّ ٍ مَـنْشُورٍ* وَالْبَـيْـتِالْمَعْمُورِ* وَالسّـَقْفِ الْمَرْفُوعِ* وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ).(1) (لَعَمْرُكَ إنّهم لَفِي سَكْرَتهِمْ يَعْمَهُون) .(2) فلو كان الحلف بغير اللّه شركاً وأمراً قبيحاً، فكيف يصدر منه سبحانه وقد وصف الشرك بالفحشاء، وقال: (وَإِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَاللّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنّ َ اللّهَ لا يَأْمُرُ بِالفَحْشاءِ أَتَقُولُونَ عَلى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ) .(3) والقبيح قبيح مطلقاً دون فرق بين ارتكابه من قِبل الخالق أو المخلوق، وهذا يُعرب عن أنّ الحلف بغير اللّه سبحانه إذا كان لغاية عقلائية أمر لا محذور فيه. ثمّ إنّ الغاية ـ غالباً ـ من حلفه سبحانه بالاُمور الكونية هي الاِشارة إلى الاَسرار المكنونة فيها ودعوة الناس إلى الامعان فيها وكشف رموزها، ولكن الغاية في حلف الاِنسان بالذوات القدسية ـ وراء الاشارة إلى قدسيّتهم ـ هي امّا الترغيب أو الترهيب أو كسب ثقة المقابل. وإذا عطفنا النظر إلى السنة النبوية نجد انّ رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) يحلف

_____ 1 ـ الطور|1ـ6. 2 ـ الحجر|72. 3 ـ الاَعراف|28.